مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري

The fate of human rights conventions in the Algerian legal system

سهيلة قمودي

جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة (الجزائر) Souhila_guemmoudi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/06 **تاريخ القبول: 2021/11/09** **تاريخ النشر: 2021/11/12**

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على مسألة ادماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري و النتائج المترتبة عن ذلك لاسيما تطبيق القاضي لأحكامها في النزاعات المعروضة عليه ، علما أن الجزائر قد كرست منذ دستور 1989 مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون و لم يتردد القاضي الجزائري في تطبيق المبدأ فيما يخص اتفاقيات حقوق الانسان التي تعد كقاعدة عامة من الاتفاقيات القابلة للتطبيق المباشر و تمكن الأفراد من التذرع بها امام المحاكم الوطنية ، و مع التعديل الدستوري الناتج عن استفتاء أول نوفمبر 2020 و مختلف الأحكام المستحدثة ستعرف التطبيقات القضائية بما فيها تلك المتعلقة بالمحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري قبل نهاية السنة بعدا جديدا .

كلمات مفتاحية: اتفاقيات حقوق الانسان ، سمو المعاهدة الدولية على القانون ، الدستور ، الإدماج ، التطبيق المباشر ، الاعمال التدريجي .

Abstract:

This research paper aims to shed light on the issue of integrating human rights conventions into the Algerian legal system and the consequences thereof, especially the judge's application of its provisions in the disputes before him, The Algerian judge did not hesitate to apply the principle with regard to human rights agreements, which are considered as a general rule of agreements directly applicable and enable individuals to invoke them before national courts. With the constitutional amendment resulting from the referendum of November 1, 2020, and the various new provisions, judicial applications, including those related to the Constitutional Court, which will replace the Constitutional Council before the end of the year, will have a new dimension.

Keywords: human rights conventions ; The supremacy of the international treaty over law; Constitution ; Inclusion ;Self –executing ; progressive realization.

مقدمة

إن مصير قواعد القانون الدولي العام في القانون الداخلي محل نقاش فقهي قديم تُرْجِمَ إلى نظريتين : نظرية الازدواجية و نظرية الوحدة[1]حيث تقوم الأولى على الفصل بين القانونين و يترتب عنها الدمج التشريعي بينما تقوم الثانية على وحدة القانون و يترتب عنها الدمج التلقائي . و لقد حسم القانون الدولي المسألة بتكريس النظرية الأحادية مع سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي [2] دون أن يفرض على الدولة طريقة محددة لتطبيق قواعده على المستوى الوطني مما يفسر تعدد و تنوع الحلول التي تقترحها الأنظمة القانونية الوطنية ، ومع ذلك فإن القانون الدولي العام يعاقب على عدم احترامه كما يفرض على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني مما يرتب على عاتق الدولة التزام بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية [3] .

و الملاحظ أن غالبية الحلول الوطنية التي تقترحها الأنظمة الوطنية بخصوص تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي تخص مصدر واحد من مصادر القانون الدولي العام ألا وهو الاتفاقية الدولية باعتبارها اليوم الأداة المفضلة للعلاقات الدولية إذ تنظمها بموجب أحكام تخاطب الحكومات و تنشؤ حقوقا للأطراف المتعاقدة فقط مما يلزم الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذها على المستوى الوطني ، غير أن إرادة الأطراف المتعاقدة قد تتجه بصورة استثنائية إلى ابرام اتفاقية دولية تنشئ حقوقا لصالح الأفراد [4] مثل الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان و ما يعرف بالقانون الأوروبي.

و لابد من الإشارة بأن هذه الورقة البحثية ستنصب على اتفاقيات حقوق الانسان دون غيرها من الاتفاقيات الدولية التي تنشئ حقوقا لصالح الأفراد بإعتبار أنها قد عرفت حركية واسعة نتيجة تطور قواعد الحماية الدولية لحقوق الانسان لا سيما بعد انهيار المعسكر الشرقي مما زاد الاهتمام بموضوع إدماجها في النظام القانوني الوطني خاصة أن أحكامها تعد كقاعدة عامة قابلة للتطبيق المباشر التي لا تحتاج لتدابير وطنية لنفاذها على المستوى الداخلي مما يَمَّكِنْ الأفراد من الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية .

ولقد تبنت الجزائر نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي و ركزت على مصدر واحد فقط من مصادر القانون الدولي العام حيث حدد المؤسس الدستوري الجزائري إجراءات بسيطة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بناءا على

[1] - باللغة العربية استخدم مصطلح نظرية الازدواجية و الثنائية للدلالة على Dualisme و استخدمت عبارة نظرية الوحدة ، نظرية الأحادية للدلالة على Monisme

[2] - ارجع في هذا الصدد لمراجع القانون الدولي العام ، لاسيما :

Nguyen Quoc Dinh,PatrickDallier,Alain Pellet, Droit International Public, LGDJ, Paris , 2009 , 8e édition ,p : 252 et ss , Voir aussi - Jean Dhommeaux : Monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme ,AFDI 1995 , pp : 450 et ss.

[3] - نفس المرجع السابق الذكر .

[4] - انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة الصادر بتاريخ 03 مارس 1928 في قضية الاختصاص محاكم دانزيغ في الفقرة التي جاء فيها :

"l'objet même d'un accord international, dans l'intention des parties contractantes, [peut] être l'adoption, par les parties, de règles déterminées, créant des droits et obligations pour les individus, et susceptibles d'être appliquées par les tribunaux nationaux",CPJI, avis du 3 mars 1928, Série B, n.° 15, P. 18

نص المادة 154 من الدستور التي تنص على أن : "**المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون**" [1] ، فالاتفاقيات الدولية إذا تصبح جزءا من النظام القانوني الجزائري بشكل آلي دون الحاجة لأي تصرفات وطنية متخصصة لاستقبالها ، كما أعطت ذات المادة مكانة هامة للمعاهدات الدولية بتكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون[2] في نظام قانوني وطني يحكمه مبدأ تدرج أو هرمية القوانين ، و من المهم الإشارة في هذا المقام بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات حقوق الانسان و مجموعة من الاتفاقيات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 153 [3] الحصول على موافقة برلمانية مسبقة.

و الملاحظ ان التعديل الدستوري الأخير الناتج عن استفتاء الفاتح نوفمبر من عام 2020 قد أولى اهتمام كبير بالاتفاقيات الدولية بصورة عامة و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان بصورة خاصة بحيث تنص المادة 171 منه على أنه : " **يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها** ،..." و نص في ديباجته على أنه : " **يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر** " مما يمنح قيمة دستورية لهذه الصكوك الدولية لاسيما أن ديباجة الدستور الجزائري جزء لا يتجزأ منه بناءا على آخر فقرة من الديباجة بنصها على أنه :**" تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور" .**

و تعد هذه الأحكام المستحدثة في الدستور الجزائري تجسيدا لمواكبة الحركية الواسعة التي عرفتها حقوق الإنسان منذ تبني الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بوصفه النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الانسان و للإشارة فإن الجزائر قد قبلته بموجب أحكام المادة 11 من أول دستور لها الصادر سنة 1963 بنصها على أنه : " **تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الانسان** ..." ضف إلى أن الجزائر قد التزمت بصورة نهائية بأغلب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية [4] .

---

[1] - لقد كرست الجزائر لأول مرة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون بموجب دستور 23 فيفري 1989 في المادة 123 منه إثر انظمامها لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي فتحت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 – 22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في14 أكتوبر 1987 الصفحة 1571 و ما بعدها. إذ بقي ذات النص إلى تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية تحت أرقام مختلفة حيث جاء في دستور نوفمبر 1996 في المادة 132 و في التعديل الدستوري لعام 2016 كانت تحت رقم 150 ، و رقم المادة الحالي هو 154 من التعديل الدستوري لعام 2020 . أما فيما يخص الدساتير السابقة فإن دستور 1976 جعل للمعاهدة الدولية مكانة مساوية للقانون في المادة 159 التي ورد فيها : " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون" بينما دستور 1963 جاء صامتا بهذا الخصوص .

[2] - لتفاصيل أكثر ارجع لمقال سهيلة قمودي: " المادة 132 من الدستور : تكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون " ، **حوليات جامعة الجزائر1** ، العدد 28 ، الجزء 2 ، عام 2015 من الصفحة 246 إلى الصفحة 262 .

[3] - لقد أضاف التعديل الدستوري سنة 2016 فئة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي تحتاج إلى موافقة برلمانية مسبقة و هي الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي .

[4] - بخصوص قائمة الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي التزمت بها الجزائر بصورة نهائية ارجع لموقع وزارة الشؤون الخارجية الذي تم الاطلاع عليه في 30 مارس 2020 المتوفر على الرابط التالي : http://www.mae.gov.dz/Les-instruments-ratifies-par-lAlgerie.aspx

بناءا على ما سبق يمكن إثارة الإشكالية القانونية التالية **متى تصبح اتفاقيات حقوق الانسان مصدرا من مصادر الشرعية الوطنية بالنسبة للقاضي الجزائري** ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تحديد التقنيات القانونية التي تبنها المؤسس الدستوري الجزائري كي تصبح اتفاقيات حقوق الانسان جزء من النظام القانوني الوطني (**المبحث الأول**) ثم ستتناول هذه الورقة البحثية النتائج المترتبة عن ادماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : إدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل من مصادقة رئيس الجمهورية الاجراء الوحيد لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري بموجب أحكام المادة 154 حيث اشترط بأن تحصل مصادقة رئيس الجمهورية على الموافقة البرلمانية المسبقة طبقا للمادة 153 التي استخدمت عبارة المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص للإشارة لاتفاقيات حقوق الانسان و لقد أضاف المجلس الدستوري الجزائري في أول قرار له إلى جانب عدة نصوص قانونية أخرى إجراء النشر لإدماج الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الوطني .

و تصبح اتفاقيات حقوق الانسان التي تُدْمَجُ في النظام القانوني الجزائري جزءا منه و بالتالي ترتب آثارها القانونية على المستوى الوطني ، و عليه **متى تكون اتفاقيات حقوق الانسان جزء من النظام القانوني الجزائري** ؟ و للإجابة على هذا التساؤل سيتم معالجة مختلف الإجراءات التي تستجوبها عملية إدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري (**المطلب الأول**) ثم ستحدد هذه الورقة البحثية مكانة اتفاقيات حقوق الانسان في نظام قانوني وطني يحكمه مبدأ تدرج القوانين ، علما أن ديباجة التعديل الدستوري الأخير قد اعتبرت بأن اتفاقيات حقوق الانسان التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ليست مجرد التزامات على عاتق الدولة بل قيمة من قيم الشعب الجزائري (**المطلب الثاني) .**

المطلب الأول : طريقة إدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري

لقد اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بالمصادقة كإجراء وحيد لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري و كل الاتفاقيات الدولية (**الفرع الأول**) و أضاف المجلس الدستوري الجزائري في أول قرار له و عدة قوانين أخرى النشر كإجراء إضافي لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري ، و كل الاتفاقيات الدولية **(الفرع الثاني) .**

- <u>الفرع الأول</u> : المصادقة : الإجراء الوحيد لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري حسب المؤسس الدستوري .

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن ذات الأداة (المصادقة) التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي باتفاقيه دولية تسمح بإدماجها في النظام القانوني الجزائري بموجب نص المادة 154 : " **المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون** " و الملاحظ من هذه المادة بأن إجراء المصادقة يخص كل الاتفاقيات الدولية و ليس مقتصرا على اتفاقيات حقوق الانسان فقط ، غير أن المؤسس الدستوري يشترط في مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات حقوق الانسان إلى جانب اتفاقيات أخرى محددة على سبيل الحصر في أحكام المادة 153 من الدستور الحصول على الموافقة البرلمانية المسبقة .

إذ تعد المصادقة حسب المادة 1/2 حرف (ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "**... الإجراء الدولي...، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة** " و تعتبرها ذات الاتفاقية في المادة 11 منها وسيلة من وسالة الالتزام النهائي للدولة بأحكام الاتفاقية المحددة على سبيل المثال . و لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية في الفقرة 12 من المادة 91 حيث جعلها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية التي لا يجوز التفويض فيه طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور .

كما اشترط المؤسس الدستوري في صحة مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات حقوق الانسان إلى جانب مجموعة من الاتفاقيات الدولية المحددة على سبيل الحصر في المادة 153 من الدستور أن تحصل على موافقة برلمانية مسبقة ، باعتبار أن هذه الاتفاقيات تندرج ضمن مجال سلطة التشريع للبرلمان [1]. و لكن المؤسس الدستوري لم يهتم بتحديد إجراءات الموافقة البرلمانية المسبقة لمصادقة رئيس الجمهورية و لا شكلها القانوني و الملاحظ بانه حتى القانون العضوي 99 – 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و أنظمتهما الداخلية لم تهتم بتأطير هذ المسألة مما يدفع بالقول بوجود فراغ قانوني في تنظيم الإجراءات المتبعة لموافقة البرلمان على الاتفاقيات الدولية [2] .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو حكم اتفاقيات حقوق الانسان التي لم تراع سلطة البرلمان الجزائري في مصادقة رئيس الجمهورية عليها ؟ في الواقع ان الأثر القانوني المترتب عن هذه المخالفة يختلف بين المستويين الدولي و الوطني إذ يثير هذا التساؤل على المستوى الدولي مسألة التصديق الناقص حيث أن قواعد القانون الدولي العام لا تسمح

[1] - أهم المواد الدستورية التي تحدد مجال التشريع للبرلمان هي المادة 139 من الدستور .

[2] - لتفاصيل أكثر ارجع لمقال رداد نور الدين : " الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي " ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة قسنطينة 1 ، العدد 46 ، ديسمبر 1996 صفحة 473 إلى 475 .

للدولة التذرع بقانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها الاتفاقية [1] ، أما على المستوى الوطني فيترتب عنه عدم احترام الإجراءات المطلوبة لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان لتصبح جزءا من النظام القانوني الجزائري .

عمليا توجد عدة اتفاقيات حقوق الانسان صادق عليها رئيس الجمهورية دون الحصول على الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه يمكن أن نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقيات حقوق الانسان التي صادق عليها رئيس الجمهورية سنة 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 188 إذ أن التأشيرات التي استند عليها رئيس الجمهورية للمصادقة عليها جاءت خالية من الموافقة البرلمانية المسبقة [2]، و التساؤل الذي يطرح هل بإمكان القاضي الجزائري أن يَرُدَ للسلطة التشريعية اختصاصاتها كما فعل ذلك قضاة وطنيين في القانون المقارن ؟

و لابد من الإشارة إلى أنه بمجرد وجود التزام دولي في مجال حقوق الانسان على عاتق الدولة الجزائرية تصبح جزء من النظام القانوني الوطني حسب الدستور الجزائري ، ما عدا أحكام الاتفاقية التي أبدت الجزائر بخصوصها تحفظ او إعلان تفسيري في حكم التحفظ لأن هذه الاحكام قد استبعدتها الدولة أو عدلت آثارها القانونية بإبدائها تحفظات عليها او إعلانات تفسيرية التي تكون في حكم التحفظ ، غير أن الإدماج التلقائي للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني يتطلب الى جانب المصادقة الصحيحة إجراءات أخرى لم ينص عليها المؤسس الدستوري ستعالجها الورقة البحثية في الفرع الموالي .

- الفرع الثاني : النشر : إجراء ضروري لإدماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري غير منصوص عليه في الدستور .

إن الدستور الجزائري لم يجعل من النشر إجراء آخر يسمح بإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني كما فعلت بعض الدساتير الأجنبية [3] ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري يشير لأول مرة في التعديل الأخير بموجب المادة 78 على أنه : " لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق السلمية " كما أكد في الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه : " لا يعذر أحد بجهل القانون " و يمكن الإشارة كذلك للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون المدني الجزائري على أنه : " تطبق القوانين الوطنية في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " [4] ، ولابد من التوضيح أن النشر المقصود هو نشر الاتفاقية على المستوى الوطني و ليس على المستوى الدولي .

---

[1]- حسب نص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، لتفاصيل اكثر بخصوص هذه الفكرة ارجع لمقال الخير قشي : " العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية " ، **مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية** ، جامعة باتنة 2 ، العدد 19 ، ديسمبر 2014 صفحة : 15 و16 .

[2]- ارجع في هذا الصدد للمرسوم الرئاسيّ رقم 09-188 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة2006 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 صفحة 4 و ما يليها.

[3] - يمكن الإشارة على سبيل المثال للدستور الفرنسي و الدستور التونسي .

[4] - الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

إذ يعد النشر من الإجراءات الهامة لنفاذ القواعد القانونية على إقليم الدولة كما أنه عامل هام في تحديد مسؤولية الفرد في احترامه للقانون بمفهومه العام من خلال العلم بحقوقه وواجباته ، فما بالك باتفاقية تلقي التزامات على عاتق الدولة لصالح الأفراد و تسمح لهم بالتذرع بها أمام المحاكم الوطنية ، لذا كان على المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما من خلال آخر تعديل ، النص على النشر كإجراء ضروري لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري [1].

و لقد تدارك الأمر المجلس الدستوري الجزائري بإضافة النشر كإجراء ضروري إلى جانب المصادقة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري بقوله : " ...**أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها ، تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى المادة 123 (المادة 154 في الدستور الحالي) سلطة السمو على القوانين** " [2] ، كما أن قانون الجنسية في المادة الأولى منه تنص على نشر الاتفاقية الدولية[3]. في حين أن المرسوم الرئاسي المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية يشير إلى النشر دون ان يحمل معنى الالزام [4] أما الاجتهاد القضائي الجزائري قد اختلف حول مدى اعتبار النشر اجراء ضروري لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري .

السؤال الذي يمكن طرحه من خلال ما سبق هل الاتفاقية غير المنشورة لا تعد جزء من النظام القانون الجزائري ؟ عمليا يتم نشر المرسوم الرئاسي الذي يصادق بموجبه رئيس الجمهورية على الاتفاقية الدولية في الجريدة الرسمية وإن كان يعد نشرا ناقصا إلا انه يعد نشرا لأنه يسمح للأفراد و السلطات العمومية بوجود الالتزام دولي ملقى على عاتق الدولة الجزائرية ، في حين أن النشر الكامل يعلم الجميع بوجود الالتزام و بمحتواه و بالأحكام المستبعدة منه حيث يتثمل في نشر مرسوم المصادقة ، نشر أحكام الاتفاقية و نشر نص التحفظات و الإعلانات التفسيرية – إن وجدت -[5] ، و عليه في حالة النشر الناقص يمكن البحث عن محتوى الالتزام بمراسلة وزارة الشؤون الخارجية و اليوم مع رواج و اتاحة الانترنت للجميع يمكن البحث عنها لا سيما على موقع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقيات الدولية.

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أحكام المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 70- 86 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المعدل و المتمم ، حيث تنص على أنه : " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون و عند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها" .

[2] - قرار رقم 01 – ق .ق – م د المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلقة بقانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989 صفحة 1050 و ما بعدها.

[3] - قانون الجنسية السابق الذكر .

[4] - حيث تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02 -403 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية على أنه : " تعمل و ازرة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات و الاتفاقات و البرتوكولات و التنظيمات و المعاهدات و تسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية ، عند الاقتضاء ، التي توضح و ترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر " المنشور في الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 01 ديسمبر 2002صفحة 05 ، حيث أن مصطلح " تسهر " لا يحمل صفة الالزام أي أن وزارة الخارجية تسعى للنشر وليس واجب عليها أن تقوم بعملية النشر، أي أنها ليست ملزمة بتحقيق نتيجة .

[5] - لتفاصيل اكثر أرجع لمقال أحمد لعرابة :

A.LARABA : " Chronique de droit conventionnel Algerien (1989 – 1994); Revue IDARA Volume 5, N° 1- 1995 , pp : 62.

مما سبق يتضح جليا بأن أحكام اتفاقيات حقوق الانسان تصبح جزء من النظام القانوني الجزائري بمجرد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد حصولها على الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه و نشرها في الجريدة الرسمية حتى و إن تعلق الأمر بنشر مرسوم المصادقة فقط ، ما عدا الأحكام الاتفاقية المتحفظ بخصوصها أو التي ابدت بشأنها الجزائر إعلانات تأخذ حكم التحفظ . و لكن بعد أن تصبح اتفاقيات حقوق الانسان جزءا من النظام القانوني الجزائري ماهي المكانة التي تحتلها علما أن النظام القانوني الوطني يحكمه مبدأ هرمية القوانين و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : مكانة اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري

لقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري منذ انضمامه لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1987 لإعطاء مكانة هامة للاتفاقية الدولية بما فيها اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الوطني بتكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون منذ دستور 23 فيفري1989 (**الفرع الأول**) و اعتبرت ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020 اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري ليست مجرد التزام على عاتق الدولة الجزائرية و إنما قيمة من قيم الشعب الجزائري (**الفرع الثاني**) .

- الفرع الأول : تكريس دستوري صريح لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري بصورة صريحة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون [1] ، بما فيها اتفاقيات حقوق الانسان ، و ذلك منذ دستور 1989 إلى غاية تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية بنفس الصياغة و تحت أرقام مختلفة [2]بحيث تنص المادة 154 من الدستور الحالي على أن : **" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون".** يمكن الإشارة إلى أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لعام 2008 [3] التي أكدت مبدا سمو بموجب الفقرة السابعة منها التي اعتبرت بأن مخالفة الاتفاقية الدولية وجه من أوجه الطعن بالنقض .

و الملاحظ بأن هذه المادة الدستورية لم تحدد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للدستور ، و بالرجوع للأحكام الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين التي تشمل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية لا سيما الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور التي جاء فيها : " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات ... " يتبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الدستور النص المرجعي في عملية الرقابة ، كما أن الديباجة اعتبرت ر بأن الدستور

[1] - لتفاصيل أكثر ارجع لمقال سهيلة قمودي ، السابق الذكر .

[2] - ارجع للهامش رقم 5 من هذه الورقة البحثية.

[3] - قانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

القانون الأساسي للدولة و بالتالي يمكن تحديد مكانة الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الجزائري بانها أقل درجة من الدستور و أعلى درجة من القانون [1].

حيث تثير القوانين العضوية التي تبنتها الجزائر منذ دستور 28 نوفمبر 1996 و لم تكن موجودة من قبل إشكالية بخصوص سمو المعاهدة الدولية ، فهل تسمو المعاهدة الدولية على القانون العادي أم تسمو على القانون العضوي أم تسمو على كليهما ؟ لقد اوجد الفقه الجزائري رأيين إذ يعتبر الرأي الأول أن المعاهدة الدولية أسمى من القانون العادي و أدنى درجة من القانون العضوي و حجتهم في ذلك ان هذه الأخيرة امتداد للدستور ، أما الرأي الثاني يعتبر بأن المعاهدة الدولية تسمو على القانون العادي و العضوي على حد سواء و حجتهم أن عبارة " القانون " المنصوص عليها في المادة الدستورية المكرسة لمبدأ السمو تخص كل ما يصدر عن السلطة التشريعية.

عمليا يمكن الإشارة للقانون العضوي رقم 12 – 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [2] الذي فصل في هذا الجدل فمن خلال تأشيراته إذ اعتبر بأن المعاهدة الدولية تسمو على القانون العضوي و مع ذلك فإن المسألة مازالت محل نقاش و لم تحسم بعد بالنسبة للقوانين العضوية الأخرى [3] .

و ينتج عن تكريس مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون ضرورة تطابق المعاهدة الدولية مع الدستور و ضرورة تطابق القانون مع المعاهدة الدولية ، و المعاهدة الدولية التي لا تتطابق مع أحكام الدستور لا يصادق عليها رئيس الجمهورية بناءا على أحكام المادة 198من الدستور إذ تفترض هذه المادة بأن الرقابة الدستورية كانت قبل المصادقة على المعاهدة أي ما يعرف بالرقابة القبلية ، لكن ماهو مصير الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر ثم تبين بعد ذلك في إطار الرقابة البعدية تعارضها مع الدستور ، مسألة لم تعالجها الدساتير الجزائرية و لا حتى التعديل الدستوري الأخير ؟[4].

كما يجب أن تتطابق أحكام القانون مع المعاهدة الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني الجزائري[5] و ينتج عن ذلك ضرورة موائمة الدولة لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية و على القاضي الوطني في حالة نزاع مطروح أمامه أن يطبق أحكام الاتفاقية الدولية القابلة للتطبيق المباشر في حالة وجود فراغ في القوانين الوطنية كما يمكن للقاضي الوطني

[1] - المواد الدستورية التي تضمنت الرقابة الدستورية على المعاهدات هي 190 و 198 واردة في الفصل الأول المعنون المحكمة الدستورية ، الباب الرابع مؤسسات الرقابة ، لتفاصيل أكثر حول الرقابة الدستورية على المعاهدات ارجع لمقال محمد بوسلطان : " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر " ، **مجلة المجلس الدستوري** ، الجزائر ،العدد 01 لعام 2013 من الصفحة 39 إلى الصفحة 54 .

[2] - الصادر في العدد الأول من الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، صفحة 46 و 47 .

[3] - ارجع لمقال سهيلة قمودي ، السابق الذكر، صفحة 250 و 251

[4] - لتفاصيل أكثر بخصوص هذه الفكرة مقال أحمد لعرابة ، السابق الذكر .

[5] - وهو ما يعرف باللغة الفرنسية : La conventionalité des lois

تطبيقا لمبدأ السمو استبعاد القانون الذي يتعارض و أحكام الاتفاقية الدولية دون إلغائه بما أن الغاء القانون تعتبر من مهام البرلمان[1] .

مما سبق يتبين بأن اتفاقيات حقوق الانسان التي صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون و أقل درجة من الدستور و لكن التعديل الدستوري الأخير جعلها تتمتع بقيمة دستورية و هو ما ستعالجه هذه الورقة البحثية في الفرع الموالي .

- الفرع الثاني : القيمة الدستورية لاتفاقيات حقوق الانسان بموجب ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020.

إن التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر من عام 2020 أبقى على طريقة الادماج الآلي لاتفاقيات حقوق الانسان التي سبق معالجتها في هذه الورقة البحثية ، فبمجرد مصادقة رئيس الجمهورية عليها و بعد حصوله على الموافقة البرلمانية المسبقة تصبح هذه الطائفة من الاتفاقيات جزء من النظام القانوني الجزائري ، و الجديد في التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال تضمنته الديباجة من خلال الفقرة التي نصت على أنه : " **يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر** " .

إذ اعتبرت الديباجة بأن : " **الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر** " في مجال حقوق الانسان تتمتع بقوة الدستور خاصة أن الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور تجعل من الديباجة تتمتع بنفس قيمة الدستور بقولها **: " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".** حيث أن الديباجة قد اعتبرت بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر ليست مجرد التزام من الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدولة الجزائرية فحسب بل تعد قيمة من قيم المجتمع الجزائر التي يتمسك بها الشعب .

و ربما التساؤل الذي يثار في هذا المقام متعلق بعبارة " صادقت " التي صيغت في الماضي فهل يقصد بها اتفاقيات حقوق الانسان التي سبق للجزائر المصادقة عليها قبل التعديل الدستوري الجديد فقط التي تتمتع بقوة دستورية ؟ أم حتى اتفاقيات حقوق الانسان التي ستصادق عليها الجزائر مستقبلا ستكتسب قيمة دستورية ؟ .

و الإعلان العالمي لحقوق الانسان اكتسب أيضا بموجب هذه الفقرة من الديباجة قيمة دستورية " **يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948...**" و لكن لابد من التذكير بأنه سبق للجزائر قبول الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب نص المادة 11 من أول دستور للجمهورية

[1] - لتفاصيل أكثر ارجع لمقال سهيلة قمودي ، السابق الذكر ، صفحة 258 و 259 .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1963 باعتباره اللبنة الأولى لحقوق الانسان و الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

اعتمادا على ما سبق فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان تتمتع بقوة الدستور، أي أصبحت تشكل ما يعرف بالكتلة الدستورية [1] مما يجعلها النصوص المرجعية للمحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري [2] فيما يخص حقوق الانسان التي لم تعد منحصرة في الأحكام الدستورية فحسب و انما اتسعت لتشمل أيضا احكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان العالمية منها و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر .

و الملاحظ بأنه نهج قد سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن انتهجه من خلال أول قرار له المؤرخ في 20 أوت 1989 الذي أخطر من قبل رئيس الجمهورية بعدم دستورية بعض بنود قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 حيث فحص المجلس الدستوري بمدى مطابقة بنود هذا القانون مع احكام الدستور ثم فحص ، و دون ان يطلب منه ذلك ، مدى مطابقة بنود هذا القانون مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تطبيقا للتكريس الصريح للدستور لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون[3] ، ولقد كرس التعديل الدستوري الجديد صراحة هذا الاتجاه من خلال الفقرة الرابعة للمادة 190 التي ورد فيها : " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات الدولية و فقا للشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه "

بناءا على ما سبق يتضح جليا تأكيد الجزائر على التوجه الأحادي الذي اعتمدته بالنسبة لتحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية و القانون الوطني حيث تصبح اتفاقيات حقوق الانسان ماعدا الأحكام الاتفاقية المتحفظ بخصوصها أو ما في حكمها جزء من النظام القانوني الجزائري بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية المسبوقة بالموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و لو كان النشر ناقصا ، حيث تصبح هذه الصكوك الدولية إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعد ذلك ذات قيمة دستورية. و يترتب عن إدماج الاتفاقية الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة خاصة في النظام القانوني الوطني تطبيقها على المستوى الوطني شرط دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي و هو ما ستعالجه هذه الورقة البحثية في المبحث الموالي.

[1] - لتفاصيل أكثر بخصوص الكتلة الدستورية ارجع لـــ :

Michel de Villiers et Armel le Divellec : « Dictionnaire du droit constitutionnel » , 9édition , Dalloz , Paris , 2013 , PP : 27 et 28

[2] - لقد نص الدستور الجزائري الحالي على المحكمة الدستورية في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية ، الفصل الأول منه الذي جاء تحت عنوان المحكمة الدستورية من المواد 185 إلى المادة 198 ، على أن تحل هذه المؤسسة الدستورية محل المجلس الدستوري قبل نهاية سنة 2021 حسب المادة 224 من الأحكام الانتقالية للتعديل الدستوري .

[3] - القرار الأول للمجلس الدستوري السابق الذكر .

المبحث الثاني : تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري.

بمجرد ادماج اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري و دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي بعد توافر نصاب التصديق ، تصبح مصدرا من مصادر الشرعية الوطنية من أصول دولية و يصبح القاضي الوطني ضامن لتنفيذها على المستوى الداخلي بما أن تطبيق الاتفاقية الدولية يندرج ضمن وظيفته و يعد مبدأ معترف به عالميا و محترم [1]، و هو ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري بموجب أحكام المادة 171 التي تنص على أنه : " **يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها ، ...** " .

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، هل القاضي الوطني عند تطبيقه للاتفاقيات الدولية يتمتع بذات السلطات التي يتمتع بها في تطبيق مصادر الشرعية الوطنية الأخرى ؟ للإجابة على هذا التساؤل ستعالج هذه الورقة البحثية مسألة التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية علما أنه كقاعدة عامة تتمتع أحكام اتفاقيات حقوق الانسان بالقابلية للتطبيق المباشر[2] باعتبارها تعترف بحقوق لصالح الأفراد مما يسمح للأفراد بالتذرع بها أمام المحاكم الوطنية (**المطلب الثاني**) و لكن قبلها ستتطرق الورقة البحثية لمدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير الاتفاقيات الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة باعتبار أن التفسير عملية قانونية ذهنية تسبق عملية التطبيق **(المطلب الأول)** .

المطلب الأول : تفسير اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري .

إن تفسير القاعدة القانونية عملية قانونية ذهنية يقوم بها المفسر غالبا ما يكون القاضي قبل تطبيق القاعدة القانونية للوصول للمعنى الحقيقي لها و البعد القانوني المرجو منها بتحديد اتجاه إرادة واضع القاعدة القانونية و لقد قننت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 طرق البحث عن إرادة أطراف الاتفاقية الدولية باعتبارهم واضعي الاتفاقية الدولية من خلال المواد 31 ، 32 و 33 دون تحديد الجهة المختصة بالتفسير فما مدى إمكانية تفسير اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الوطني من قبل القاضي الجزائري ؟ و كيف يمكنه ذلك ؟ . للإجابة على هذا التساؤل سيتم تناول اختصاص القاضي الجزائري بتفسير اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري (الفرع الأول) ثم تحديد الطرق التي يستخدمها القاضي في تفسير اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري (الفرع الثاني) .

- الفرع الأول : اختصاص القاضي الجزائري بتفسير اتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الوطني .

[1] - ارجع في هذا الصدد لـــ : Quoc Dinh et autres , op-cit , p 259

[2] - التسمية باللغة الأجنبية لهذا النوع من الاتفاقيات :

Traités sont d'applicabilité directe ou présentent un caractère auto-exécutoire (self-executing)

الأصل أنه مَنْ يضع القاعدة القانونية يعدّلها و يفسرها و من هذا المنطلق فإن الجهات المختصة بتفسير احكام الاتفاقية الدولية هم واضعوها أي أن الدول الأطراف في الاتفاقية مختصين بتفسيرها على المستوى الدولي و هو ما يعرف بالتفسير الرسمي للاتفاقية الدولية أما على المستوى الوطني فإن السلطة التنفيذية هي المختصة بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية باعتبارها الجهة الوطنية المختصة بإبرام المعاهدات الدولية وهو ما يعرف بالتفسير الحكومي .

إن التفسير الرسمي لاتفاقيات حقوق الانسان يتمثل أساسا في تفسير الدول لأحكام هذه الاتفاقيات بينما التفسير غير الرسمي تقوم به جهات دولية الأخرى لاسيما الأجهزة القضائية بالإضافة إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان التي لها دور كبير في تفسير اتفاقيات حقوق الانسان لا سيما تلك التي تنشؤها اتفاقيات حقوق الانسان ذاتها لمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات سواءا كانت آليات قضائية أو شبه قضائية [1] .

أما الجهات المختصة على المستوى الداخلي بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة خاصة يمكن حصرها في السلطة التنفيذية و القاضي الوطني .بما أن السلطة التشريعية تستبعد من عملية التفسير بالنظر لطبيعتها ، إذ أن السلطة التنفيذية بحسب طبيعتها مختصة بالتفسير .بما أنها تبرم المعاهدات الدولية لكن ماذا عن القاضي الوطني ؟ هل هو مختص بتفسير الاتفاقيات الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة خاصة المدمجة في النظام القانوني الوطني؟.

لقد امتنع القاضي الجزائري كغيره من القضاة الوطنيين لوقت طويل عن تفسير أحكام الاتفاقية الدولية على أساس أنه تدخل في سلوك العلاقات الدولية [2] وهو الموقف الذي تبنته الجزائر في السابق .بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ،إذ كان القاضي الجزائري عمليا إذا طرح أمامه نزاع أثيرت فيه مسألة تفسير الاتفاقية الدولية فإنه يرجئ الفصل في النزاع إلى حين يحصل على التفسير الحكومي بحيث يطلب تفسيرا لأحكام الاتفاقية من وزارة الشؤون الخارجية [3] .

غير أن تنامي و تزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي تلقي التزامات على عاتق الدول لصالح الأفراد لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان إلى جانب التصرفات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي سمحت بتطورات هامة فيما يخص الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدة الدولية حيث أصبح بإمكان القاضي الوطني تفسير الاتفاقية الدولية .بما فيها اتفاقيات حقوق الانسان[4] .

[1] - ارجع في هذا الصدد لـــ : Quoc Dinh et autres , op-cit , p276

[2] - نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

[3] - نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

[4] - نفس المرجع السابق و نفس الصفحة

بالنسبة للجزائر تغير الموقف أيضا منذ صدور المرسوم الرئاسي المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية سنة 2002 [1] الذي جعل التفسير الحكومي من اختصاص وزير الشؤون الخارجية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 17 منه التي تنص على أنه : " **يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها** " في حين لم تشر الفقرة الثانية من ذات المادة للقضاء الوطني من بين الجهات التي يدعم و يساند في مواجهتها التفسير الحكومي بقولها : " **و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية ، و عند الاقتضاء ، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية ، و كذا لدى الجهات القضائية الدولية** " ، و إن كان النص باللغة الفرنسية يتحدث في آخر المادة عن الجهات القضائية الوطنية و ليس الجهات القضائية الدولية [2] و لكن تبقى اللغة الرسمية للنصوص القانونية هي اللغة العربية .

و عليه لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من تفسير الاتفاقيات الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة خاصة على أن يأخذ بالتفسير الحكومي على سبيل الاستئناس ، و يتبين من التطبيقات القضائية بأن القاضي الجزائري لم يتردد في تفسير الاتفاقية الدولية حيث أن قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 ديسمبر 2002 لم يكتف بتكريس المبدأ القائل بأنه لا يجوز سجن شخص على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية بالاستناد على أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي انظمت له الجزائر سنة 1989 و استبعاد القانون الداخلي و لكن قضاة المحكمة العليا قد فسَّروا الالتزامات التعاقدية حيث دفع الطاعن بأن المادة 11 من العهد تنطبق على الدين المدني دون التجاري إذ جاء في القرار : " **حيث أن مصادر الالتزامات تنقسم إلى مصادر ارادية و مصادر غير ارادية ، و اصبح – و منذ انظمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية – [يقصد بها العهد] – غير جائز تنفيذ الالتزامات الارادية سواءا كان مصدرها معاملة مدنية او تجارية عن طريق الاكراه البدني** " [3].

كما تجدر الإشارة أيضا للحكم القضائي الصادر عن محكمة قسنطينة قسم الجنح بتاريخ 29 مارس 2011 [4]حيث فسَّرَ القاضي و نص على ذلك بصورة صريحة مفهوم المصلحة الفضلى للطفل التي تضمنته اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 [5] لنفي جنحة عدم تسليم الطفل القاصر استنادا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات، إذ جاء في الحكم : " **و طالما أنه لا يوجد تفسير لمصالح الطفل الفضلى مما يقتضي فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي في هذه القضية و الذي يفسر على هذا الصدد في حق الطفل الأصيل في نموه بكنف والديه و زيارتهما معا و أمام انعدام الركن المعنوي لجنحة عدم تسليم الطفل المتمثلة في نية عدم تسليمه و كذا انعدام الركن**

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، السابق الذكر .

[2] - حيث أن نص المادة 17 /1 باللغة الفرنسية يتحدث عن Juridictions nationales و هو ما يترجم بالجهات القضائية الوطنية

[3] - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 ، السابق الذكر .

[4] - حكم محكمة قسنطينة ، قسم الجنح الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 ، السابق الذكر .

[5] - مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة ، مع التصريحات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 صفحة 2318 و ما بعدها .

المادي و الذي تشترط المحكمة العليا لقيامه اثبات ذلك بمحضر امتناع محرر من قبل محضر قضائي و تطبيقا لمقتضيات مصالح الطفل الفضلى فإنه يتعين التصريح ببراءة المتهمة التي لم تمارس سوى حقها و المكرس بموجب اتفاقية حقوق الطفل ".

- الفرع الثاني : طرق تفسير القاضي الجزائري لاتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الوطني.

لقد حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات طرق تفسير المعاهدة الدولية [1] في المواد 31 ، 32 و 33 التي يجب ان يعتمدها القاضي الجزائري في تفسير حكم او مجموعة من احكام الاتفاقيات الدولية في إطار النزاع المعروض أمامه ، إذ جعل المادة 31 جوهر القواعد الاتفاقية للتفسير حيث وضعت المادة مبدا عام يحكم كل عملية التفسير يتمثل في مبدأ حسن النية كما حددت القواعد العامة للتفسير أما المادة 32 فقد وضعت الوسائل التكميلية لعملية التفسير بينما المادة 33 تخص المعاهدة الدولية الموثقة بأكثر من لغة .

و عليه لكي يبحث القاضي عن المعنى الحقيقي لأحكام الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الانسان و البعد القانوني المرجو منها يجب أن يقوم بهذه العملية بحسن نية كما حددت المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ثلاث عناصر يبحث من خلالهم المفسر عن إرادة الأطراف على أن يحترم فيها التدرج بحيث يلجأ المفسر أولا للألفاظ المستعملة في نص المعاهدة و لا يخرج عن النص المراد تفسيره و يطلق عليه الفقه الطرق الداخلية للتفسير بإعطائها المعنى العادي حسب نص الفقرة الأولى من ذات المادة: " تفسر المعاهدة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة " إلا إذا اتفق الأطراف على إعطاء التعابير معنى خاص حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 31 : " يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك " و إذا لم يتوصل المفسر إلى تفسير مقنع ففي هذه الحالة يلجأ لسياق النص .

إذ اعتبرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن سياق النص أو ما في حكمه من العناصر التي يجب أن يبحث فيهم المفسر عن اتجاه إرادة أطراف الاتفاقية و يعرف بالطرق الخارجية للتفسير و حددت في الفقرة الثانية من المادة 31 السياق في أحكام المعاهدة الأخرى التي ليست محل تفسير ، الديباجة و ملاحق الاتفاقية ووسعت من مهوم السياق بموجب الفقرة الفرعية(ا) و (ب) من ذات الفقرة الثانية من المادة 31 ليشمل : " (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها " و " (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة" .

[1] - بحيث خصصت له الفرع الثالث المعنون تفسير المعاهدات من الباب الثالث مراعاة المعاهدات و تطبيقها و تفسيرها ، الذي يضم ثلاث مواد :المادة 31 تحت عنوان القاعدة العامة للتفسير ، 32 تحت عنوان الوسائل التكميلية للتفسير ، المادة 33 بعنوان : تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر .

و اذا لم يتوصل القاضي لتفسير مقنع يمكنه اللجوء حسب الفقرة الثالثة من المادة 31 للسلوك اللاحق للاتفاقية الدولية المراد تفسير حكم أو مجموعة من احكامها إذ جعلته في حكم السياق بقولها : " (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف ".

و بعد استعمال التفسير النصي أو اللفظي للنص المراد تفسيره و السياق و ما في حكمه و لم يتوصل القاضي لتفسير مقنع أو إذا شكت الجهة المفسرة في التفسير المتوصل له أو بقي معنى النص المراد تفسيره غير محدد أو التفسير المتوصل إليه سخيف و غير منطقي ففي هذه الحالة فقط يمكن للجهة التي تقوم بعملية التفسير اللجوء للوسائل التكميلية للتفسير التي حددتها المادة 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على سبيل المثال و دون تدرج في الأعمال التحضيرية للاتفاقية و الظروف التي عقدت فيها الاتفاقية .

حتى يصل القاضي لتفسير مقنع للأحكام المراد تطبيقها علما أن الأصل في اتفاقيات حقوق الانسان أنها قابلة للتطبيق المباشر و هو ما ستعالجه هذه الورقة البحثية في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري.

إن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الوطني قابلة للتطبيق المباشر كقاعدة عامة لأنها تلقي التزامات على عاتق الدولة لصالح الأفراد المتواجدين على اقليمها بالاعتراف لهم بحقوق مما يسمح لهم بالتذرع بها أمام المحاكم الوطنية و في مواجهة المجتمع و السلطة وهو ما تجسده بصورة عامة الأحكام التي تتضمن الحقوق المدنية و السياسية (الفرع الأول) و رغم أن حقوق الانسان ذات طبيعة عالمية مترابطة غير قابلة للتنازل عنها إلا أن طبيعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تجعل تطبيقها بصورة عامة متوقف على الموارد المالية و درجة نمو كل دولة حيث تتطلب إصلاحات اجتماعية وخطط طويلة الأجل بقدر أو آخر وربما تعاونا دوليا (الفرع الثاني) و هو ما سيتم معالجته بشيء من التفصيل فيمايلي :

- الفرع الأول : قابلية التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري : القاعدة العامة.

إن التوجه الأحادي الذي تنتهج الجزائر يسمح بافتراض بأن اتفاقيات حقوق الانسان قابلة للتطبيق المباشر في القانون الوطني لا سيما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس صراحة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون بموجب 154

من الدستور الجزائري [1] و لابد من التذكير بأن التعديل الدستوري الأخير قد أعطى قيمة دستورية لاتفاقيات حقوق الانسان التي صادق عليه رئيس الجمهورية كما سبق معالجته في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية .

و ينتج عن هذا التوجه تمتع بنود اتفاقيات حقوق الانسان بطابع الأثر المباشر في القانون الوطني حيث تمنح هذه البنود للأفراد ، دون حاجة لتدابير وطنية لتنفيذها ، حقوقا تمكنهم من الاحتجاج بها أمام سلطات الدولة و التذرع بها أمام المحاكم الوطنية في حال انتهاكها ، إضافة إلى أن طابع الأثر المباشر الذي تتمتع به أحكام اتفاقيات حقوق الانسان تُمَكِنْ القاضي الوطني من الاستناد إليها لحل النزاعات المعروضة عليه حتى و إن لم يطلبها الأفراد ذلك باعتبارها مصدر من مصادر الشرعية الوطنية ذات الأصل الدولي بالنسبة له ، مما يجعل التطبيق الفعلي للمحاكم الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية مرتبط أساسا بموقف القاضي باعتباره المكلف بالفصل في النزاعات و لقد كرس التعديل الدستوري الجزائري الأخير صراحة الدور الهام الذي يلعبه القاضي الوطني في هذا المجال بموجب نص المادة 171 التي ورد فيها : **" يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادقة عليها،..."**.

ومع ذلك ليس من السهل تحديد أحكام اتفاقيات حقوق الانسان القابلة للتطبيق المباشر إضافة إلى أن أحكام ذات الاتفاقية قد تكون قابلة للتطبيق المباشر بصورة جزئية فقط أي أن مجموعة من أحكامها ذات الأثر المباشر دون الأخرى و بالتالي على القاضي الوطني فحص الاتفاقية مادة بمادة وفقا لمعيارين الذاتي و الموضوعي[2]، حيث يسمح المعيار الذاتي بتحديد ما إذا كانت قواعد الاتفاقية الدولية ذات الأثر المباشر أم لا من خلال نية أطراف الاتفاقية في وضع قواعد قانونية اتفاقية من شأنها خلق حقوق و واجبات موجهة بصورة مباشرة للأفراد [3] ، أما المعيار الموضوعي المتعلق بتحديد القواعد القانونية الدولية الاتفاقية القابلة للتطبيق المباشر يقوم على درجة وضوح و دقة هذه القواعد و كفايتها من دون الحاجة لاعتماد تدابير وطنية لتطبيقها .

وهو ما أكده المجلس الدستوري الجزائري لا سيما في أول قرار له و كرسته أيضا التطبيقات القضائية في عدة قضايا دون الإشارة بصورة صريحة لموضوع التطبيق المباشر إذ اعتبرت ذلك مفترضا ، و لابد من التوضيح بأن أغلبية القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية قابلة للتطبيق المباشر بينما يغلب على تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الطابع البرامجي مما يجعل اعمالها تدريجيا و يثير مسألة مدى قابليتها للتقاضي [4] و التي ستعالجها هذه الورقة البحثية بشيء من التفصيل في الفرع الموالي.

---

[1] - ارجع لمقال سهيلة قمودي ، السابق الذكر .

[2] - ارجع في هذا الصدد لمقال : Jean Dhommeaux, op-cit , pp 460 et ss.

[3] - وهو ما كرسه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة الصادر بتاريخ 03 مارس 1928 في قضية الاختصاص محاكم دانزيغ ، السابق الذكر .

[4] - أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، صحيفة الوقائع رقم 33 الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الانسان ، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف ، مارس 2009 صفحة 37 .

حيث يتبين من خلال أول قرار للمجلس الدستوري و التطبيقات القضائية الجزائرية المؤكدة للمبدأ الدستوري المكرس لسمو المعاهدة الدولية على القانون و التي أغلبيتها تعلقت بسمو اتفاقيات حقوق الانسان العالمية و الإقليمية على القانون الوطني بأن المجلس الدستوري و القاضي قد اكتفى بالتأكيد على سمو المعاهدة الدولية على القانون دون ان يتحقق من بعض العناصر الضرورية لإدماجها و انفاذها داخليا حيث لم يتطرق القاضي لصحة ادماجها لاسيما مدى توافر المصادقة البرلمانية المسبقة في مصادقة رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان التي تم الاستناد عليها ضف إلى أن كل من المجلس الدستوري و القاضي لم يتحققوا قبل تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان من دخولها حيز النفاذ ، و لقد وجدنا بعض الاحكام القضائية [1] التي تأكدت إذا ما كانت بنود اتفاقيات حقوق الانسان المستند عليها أبدت الدولة بخصوصها تحفظات أو إعلانات تفسيرية و لكن المجلس الدستوري و المحكمة العليا لم يتطرق لمسألة ما إذا كانت احكام اتفاقيات حقوق الانسان المطبقة على القضايا المعروضة عليها كانت محل تحفظات أو إعلانات تفسيرية .

إذ تطبيقا لمبدا السمو استبعد كل من قضاة المحكمة العليا و قضاة الدرجة الأولى نص داخلي لتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان ، ففي قرار المحكمة العليا السابق الذكر الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 استقر الاجتهاد القضائي بحق الفرد في عدم توقيع الاكراه البدني بسبب التزاماته التعاقدية بالاستناد لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 [2] و استبعاد قانون الإجراءات المدنية الذي كان ساري المفعول آنذاك الذي يتضمن عدة مواد متعلقة بالاكراه البدني لا سيما المادة 407 منه [3] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى الن صوص التي تسمح بإيداع شخص السجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الادارية الصادر عام 2008. و لقد استبعد قاضي محكمة قسنطينة قسم الجنح [4] المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي التصريح ببراءة المتهم استنادا إلى نيته [5] على أساس تعارضها مع أحكام المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المبدأ الدستوري الذي يقر بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته [6] .

[1] - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 ، رقم الجدول : 11/77540 ، رقم الفهرس : 10870/ 11 المكرس لحق عدم ادانة الشخص على الجرم ذاته مرتين و حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ، رقم الجدول : 11/14243 ، رقم الفهرس : 19735/ 11 المكرس لحق المتهم في البراءة الى أن تثبت ادانته .

[2] - انظمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 جانفي 1976 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ23 مارس 1976 و البرتكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ23 مارس 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987 صفحة 531 و نشر محتوى هذه الصكوك الدولية في ملحق بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 26 فيفري 1997 صفحة 16 و ما بعدها.

[3] - الأمر 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم]الصادر بتاريخ 08 جويلية 1966 المعدل و المتمم ، يتضمن عدة مواد متعلقة بالاكراه البدني .

[4] - حكم محكمة قسنطينة الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011 السابق الذكر .

[5] - القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[6] - المادة 45 من دستور 1996 المتعلق بقرينة البراءة .

ومن خلال التطبيقات القضائية أيضا نجد بأن القاضي الجزائري[1] قد أكد بأن الحق في اللجوء للقضاء مكفول دستوريا و معزز بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لا سيما المادة 7 منها [2] ، و اعتبر في كل القضايا التي سيتم التطرق لها بأن الاستناد للاتفاقية الدولية من النظام العام يتعين على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه ، كما طبق ذات القاضي في حكم آخر [3] نص المادة 14/ 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تعترف بالحق في عدم الإدانة على الجرم نفسه مرتين و أكد بأنه متطابق و القانون الداخلي المتمثل في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية [4] و اعتبر أن الاستناد لنص دولي من النظام العام .

و لقد أعاد القاضي [5] تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين بالاستناد لأحكام المادة 1من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [6] لتكريس الحق في عدم اخضاع للتعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة و اعتبر بأن الاستناد لاتفاقية مناهضة التعذيب من النظام العام ، و لقد نفى القاضي الجزائري تهمة ارتكاب جنحة عدم تسليم القاصر المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات [7]بالاستناد لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لا سيما المادتين 3 و 9 بعد تفسيرهما على قضية الحال .

الفرع الثاني : الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

إن طبيعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لا تسمح بتطبيقها تطبيقا مباشرا لأن تنفيذها يكون بصورة تدريجية ضف إلى انه مرتبط بتدابير وطنية يجب أن تتخذها الدولة الطرف في إطار امكانيتها الأمر الذي يثير إشكالية قابليتها للتقاضي ، و لقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية [8] في تعليقها العام رقم 03 المتعلق بـــطبيعة التزامات الدول الأطراف بأن ليست كل هذه الطائفة من الحقوق تسمح بالاعمال التدريجي إذ ان البعض منها مثل : الحق في تكوين نقابات و الانضمام اليها و الحق في الاضراب غير خاضعة للإعمال التدريجي مما يجب اعمالها حالا [9].

---

[1] - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 ، تحت رقم الجدول 11/04143 و رقم الفهرس 11646/ 11 ، المتعلق بالحق في اللجوء للقضاء .

[2] - صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 ، بموجب المرسوم رقم 87 – 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فيفري 1987 صفحة 193 و ما بعدها .

[3] - انظمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987 ، و لقد نشر محتوى هذه الاتفاقية بموجب ملحق في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997 ، صفحة 03 و ما بعدها .

[4] - الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[5] - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 ، تحت رقم الجدول 11/04096 و رقم الفهرس 09943/ 11 ، المتعلق بالحق في عدم اخضاع الشخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة .

[6] - مرسوم المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب السابق الذكر .

[7] - الأمر رقم 66 – 156 المرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[8] - المكلفة برصد و متابعة مدى تنفيذ الدول لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[9] - التعليق العام رقم 03 المتعلق بطابع الالتزامات الدول الأطراف الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، المتوفر على متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان و التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 30 مارس 2020 على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org .

حيث إن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تضمنها عدة اتفاقيات دولية لا يمكن حصرها و أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي انظمت له الجزائر سنة 1989 [1] مع ابداء إعلانات تفسيرية على المواد التالية المادة الأولى ، المادة 8 و الفقرتين 3 و 4 من المادة 23 [2]. إذ تعرف هذه الطائفة من الحقوق بالجيل الثاني لحقوق الانسان و تتعلق بمجالات و جوانب جوهرية من الحياة الإنسانية مثل مكان العمل و الضمان الاجتماعي ، الحياة الأسرية ، المشاركة في الحياة الثقافية ، الحصول على السكن ، الغذاء و المياه و الرعاية الصحية و التعليم ...ألخ .

و الالتزامات التي تلقيها هذه الاتفاقيات الدولية على عاتق الدولة الطرف يعبر عنها بأشكال مختلفة فمثلا يتطلب من الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 بأن تتخذ : "...ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية " [3] ، و خلافا لغالبية البنود الاتفاقيات التي تضمن الحقوق المدنية و السياسية فإن احكامها تتمتع بقابلية التطبيق المباشر [4] .

إذا الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج ضمن التزامات الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به موارد ها من أجل الاعمال الكامل لهذه الحقوق ، و الإشارة للموارد المتاحة يعكس الإقرار بأن اعمال هذه الفئة من الحقوق يمكن أن يعاق بفعل الافتقار الى الموارد و أنه لا يمكن أن يتحقق إلا على امتداد فترة من الزمن و بالتالي فإن امتثال الدولة لالتزاماتها باتخاذ تدابير ملائمة أمر يُقَيَمُ على ضوء الموارد المالية و غيرها المتاحة للدولة [5]، و تذكر لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالمبدأ القانوني القائل بأن الدولة لا تستطيع التذرع بتشريعها الداخلي لتبرير عدم اعمالها لالتزاماتها الدولية كما أوضحت بأنه يجب تفسير الإعمال التدريجي في اطار الالتزامات التي يلقيها العهد على عاتق الدول الأطراف علما أنها ملزمة بالقيام بعمل و بتحقيق نتيجة كما أن التزاماتها المترتبة عن العهد هي التزامات آنية و أخيرا على الدولة التزامات أساسية دنيا يجب أن تفي بها [6].

و عليه و في سبيل تحقيق الاعمال التدريجي تلتزم الدولة الطرف إذا بأن تبذل جهدا مستمرا بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية باتخاذ خطوات متعمدة و ملموسة و مستهدفة و بأكبر قدر من الوضوح باستخدام جميع الوسائل الملائمة لاسيما اتخاذ تدابير تشريعية في غضون وقت قصير و بصورة معقولة ، حيث لا يتعين على الدولة أن تؤجل حماية هذه الطائفة من الحقوق إلى حين أن تتوافر لديها موارد كافية بل أن اتفاقيات حقوق الانسان تفرض

---

[1] - ارجع للمرسوم الرئاسي 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1987 السابق الذكر .

[2] - ارجع لوثائق الأمين الأمم المتحدة بوصفه الوديع :

Etat des traités disponible sur le site des Nations Unies : https://treaties.un.org , consulté le 30 Mars 2020 .

[3] - يمكن ان نذكر أيضا المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل و المادة 2/4 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

[4] - أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ذكره ، صفحة16 .

[5] - نفس المرجع السابق الذكر .

[6] - التعليق العام رقم 09 المتعلق بالتطبيق المحلي الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 03 ديسمبر 1998 ، المتوفر على متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان و التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 30 مارس 2020 على الرابط التالي :https://tbinternet.ohchr.org

على الدول التزاما آنيا باتخاذ خطوات ملائمة من أجل الاعمال الكامل لهذه الحقوق كما أوضحت اللجنة أيضا بأن العهد يلقي على عاتق الدولة التزامات ترمي إلى تلبية المستويات الدنيا لكل حق من الحقوق و يطلق عليها اسم الالتزامات الأساسية الدنيا [1] .

لقد أثرت طبيعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في طريقة صياغتها مما أثار إشكالية قابليتها للتقاضي خلافا للحقوق المدنية و السياسية [2]رغم أن العهد يلزم الدول بتوفير سبل الانتصاف و التعويض لتمكين الأفراد فعليا من الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني و مع ذلك لم يتوفر بعد اجماع في الممارسة العملية حول الاختصاص الذي تتمتع به أو ينبغي أن تتمتع به المحاكم الوطنية للبت في المطالبات التي تنطوي على ادعاءات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلافا للحقوق المدنية و السياسية [3] .

وبشأن مسألة قابلية الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 09 المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد بأنه من المهم في هذا الصدد التمييز بين إمكانية التقاضي الناتجة عن قابلية التطبيق المباشر و قابلية التقاضي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث اعتبرت اللجنة بأنه لا يوجد في العهد أي حق إلا وأمكن اعتباره، في الأغلبية الكبرى من الأنظمة، منطويا على بعض الأبعاد الهامة القابلة للعرض على القضاء، و تبقى إمكانية القضاء الوطني تقييم الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مسألة حساسة و يمكن الإشارة للمحاكم الوطنية في جنوب افريقيا التي قامت بتقييم ما اذا كان بإمكان الدولة أن تفي بالتزاماتها إزاء مسألة الاعمال التدريجي عن طريق النظر فيما إذا كانت الخطوات التي اتخذتها الحكومة هي خطوات معقولة [4] ، لم نجد للقاضي الجزائري تطبيقات تخص حقوق الجيل الثاني من حقوق الانسان .

خاتمة :

يتضح جليا في نهاية هذه الورقة البحثية بأن الجزائر قد خطت خطوات هامة في تكريس مبدأ سمو اتفاقيات حقوق الانسان على القانون الداخلي منذ ان كرسته بالنسبة لكل الاتفاقيات الدولية لأول مرة في دستور 23 فيفري 1989 و تأكيدا للتوجه الوحدوي الذي اعتمدته بالنسبة لتحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية و القانون الوطني بحيث وضع المؤسس الدستوري إجراءات بسيطة لإدماج الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الجزائري .

و مع ذلك إشكاليات كثيرة مازال يطرحا مبدأ السمو لا سيما مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للقوانين العضوية ، مسألة مصير الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ثم تبين تعارضها مع أحكام الدستور، كما أنه من خلال التطبيقات القضائية المدروسة تبين بأن القاضي لا يتحقق دائما من مسألة التحفظات و الإعلانات التفسيرية عند استناده لبنود اتفاقيات حقوق الانسان العالمية منها و الإقليمية كما أنه لم يتحقق أيضا من دخول الاتفاقية التي استند اليها حيز النفاذ

[1] - التعليق العام رقم 09 المتعلق بالتطبيق المحلي الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، السابق الذكر .

[2] - نفس المرجع السابق الذكر .

[3] - أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 17 ، 21 و 38 .

[4] - التعليق العام رقم 09 المتعلق بالتطبيق المحلي الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، السابق الذكر .

و أخيرا لم يعالج القاضي الجزائري صحة إجراءات المصادقة على اتفاقيات حقوق الانسان إذ لم يتأكد من وجود الموافقة البرلمانية المسبقة للتصديق باعتبارها شرطا لسمو المعاهدة الدولية على القانون .

و سيسمح التعديل الدستوري الجديد المعروض للاستفتاء في 01 نوفمبر 2020 بإعطاء دفعا كبيرا و بُعْدًا جديدا للتطبيقات القضائية لاتفاقيات حقوق الانسان المدمجة في النظام القانوني الجزائري خاصة أن ديباجة الدستور قد منحت قيمة دستورية للإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر ضف إلى استحداث مادة تلزم القاضي بتطبيق المعاهدة الدولية جاءت تحت رقم 171 و التي ستساهم في اثراء الاجتهاد القضائي في هذا المجال بحيث سنشهد أكثر فأكثر استناد القاضي الجزائري لبنود اتفاقيات الدولية بصورة عامة و اتفاقيات حقوق الانسان بصورة خاصة و تعامله مع هذه المصادر كما يتعامل مع باقي مصادر القانون ذات الأصل الوطني باعتباره حامي حقوق الانسان بامتياز كما أنه سيتم اثراء الاجتهاد الدستوري في هذا المجال خاصة بعد ان تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بموجب أحكام الفصل الأول ، الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية من الدستور الجديد ، خاصة أن الفقرة الرابعة من المادة 190 قد كرست صراحة اختصاص المحكمة الدستورية بمدى موافقة القوانين و التنظيمات للمعاهدات الدولية إلى جانب اختصاصها القديم المتعلق بالدفع بعد الدستورية حيث سيشهد أيضا دفعا جديدا بعد أن أصبح الإعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر من الكتلة الدستورية بموجب ديباجة التعديل الدستوري الجديد .

قائمة المراجع:

1- Nguyen Quoc Dinh,PatrickDallier,Alain Pellet, **Droit International Public**, 8e édition ,LGDJ, Paris , 2009.

2- الخير قشي : " العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية " ، **مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية** ، جامعة باتنة 2 ، العدد 19 ، ديسمبر 2014 من الصفحة 09 إلى الصفحة 24 .

3- سهيلة قمودي: " المادة 132 من الدستور : تكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون " ، **حوليات جامعة الجزائر1** ، العدد 28 ، الجزء 2 ، عام 2015 من الصفحة 246 إلى الصفحة 262 .

4- محمد بوسلطان : " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر " ، **مجلة المجلس الدستوري** ، الجزائر ،العدد 01 لعام 2013 من الصفحة 39 إلى الصفحة 54 .

5- نور الدين رداد: " الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي " ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة قسنطينة 1 ، العدد 46 ، ديسمبر 1996 من الصفحة 469 إلى الصفحة 484 .

6 - Ahmed LARABA : " Chronique de droit conventionnel Algerien (1989 – 1994); Revue IDARA Volume 5, N° 1- 1995 , pp : 59 – 99 .

7 - Jean Dhommeaux : Monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme ,AFDI 1995 , pp : 447-468 .

8 - لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، **التعليق العام رقم 03 المتعلق بطابع الالتزامات الدول الأطراف** ، 14 ديسمبر 1990 ، المتوفر على متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان و التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 30 مارس 2020 على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org

9 - لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، **التعليق العام رقم 09 المتعلق بالتطبيق المحلي** ، 03 ديسمبر 1998 ، المتوفر على متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان و التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 30 مارس 2020 على الرابط التالي :https://tbinternet.ohchr.org

10 - وثائق الأمين الأمم المتحدة بوصفه الوديع :

Etat des traités disponible sur le site des Nations Unies : https://treaties.un.org , consulté le 30 Mars 2020 .

11 - وزارة الشؤون الخارجية ، قائمة الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي التزمت بها الجزائر بصورة نهائية ، المتوفر على موقع الوزارة الذي تم الاطلاع عليه في 30 مارس 2020 المتوفر على الرابط التالي :

http://www.mae.gov.dz/Les-instruments-ratifies-par-lAlgerie.aspx

12 - المفوضية السامية لحقوق الانسان ، **أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** ، صحيفة الوقائع رقم 33 ، جنيف ، مارس 2009 .

13 - دستور 1963 .

14 - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76 – 97 الموافق لـــ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في24 نوفمبر 1976 .

15 - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

16 - دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 و المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

17 - المرسوم رقم 87 – 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فيفري 1987 صفحة 193 و ما بعدها

18 - المرسوم الرئاسي رقم 87 – 222 المتضمن الانظمام ، مع التحفظ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في14 أكتوبر 1987 الصفحة 1571 و ما بعدها.

19 - المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987 ، و لقد نشر محتوى هذه الاتفاقية بموجب ملحق في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997 ، صفحة 03 و ما بعدها .

20 - مرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1987 إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 جانفي 1976 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ23 مارس 1976 و البرتكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ23 مارس 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987 صفحة 531 و نشر محتوى هذه الصكوك الدولية في ملحق بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 26 فيفري 1997 صفحة 16 و ما بعدها.

21 - مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة ، مع التصريحات التفسيرية ، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 صفحة 2318 و ما بعدها

22 - المرسوم الرئاسيّ رقم 09-188 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة2006 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 صفحة 4 و ما يليها .

23 - الأمر 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم]الصادر بتاريخ 08 جوان1966 المعدل و المتمم

24 - الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

25 - الأمر رقم 66 – 156 المرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

26 - الأمر 70- 86 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم .

27 - الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

28 - المرسوم الرئاسي 02 -403 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 01 ديسمبر 2002صفحة 05 و ما بعدها .

29 - القانون العضوي رقم 12 – 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الصادر في العدد الأول من الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، صفحة 46 و 47 .

30 - القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .

31 - قانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

32 - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة الصادر بتاريخ 03 مارس 1928 في قضية الاختصاص محاكم دانزيغ المتوفر في : CPJI, avis du 3 mars 1928, Série B, n.° 15

33 - قرار رقم 01 – ق .ق – م د المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلقة بقانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989 صفحة 1050 و ما بعدها .

34 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 ، الملف رقم 288587، المتعلق بعدم توقيع الاكراه البدني على الشخص بسبب الالتزامات التعاقدية .

35 - حكم محكمة قسنطينة ، قسم الجنح الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 ، المتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل .

36 - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 ، تحت رقم الجدول 11/04096 و رقم الفهرس 09943/ 11 ، المتعلق بالحق في عدم اخضاع الشخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة .

37 - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 ، رقم الجدول : 11/77540 ، رقم الفهرس : 10870/ 11 المكرس لحق عدم ادانة الشخص على الجرم ذاته مرتين .

38 - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح في حكمه الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 ، تحت رقم الجدول 11/04143 و رقم الفهرس 11646/ 11 ، المتعلق بالحق في اللجوء للقضاء .

39 - حكم محكمة قسنطينة قسم الجنح الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ، رقم الجدول : 11/14243 ، رقم الفهرس : 19735/ 11 المكرس لحق المتهم في البراءة الى أن تثبت ادانته .

40 - Michel de Villiers et Armel le Divellec , **Dictionnaire du droit constitutionnel** , 9édition , Dalloz , Paris , 2013.